

قرار أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدعى: وزير التجارة .

من جهة،

المدعى عليها: شركة بروكتار وقامبال انترناسيونال أوبيراشنيز س.أ *Procter & Gamble* "International Operations SA" في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها الإجتماعي بعدد 47 *route de Saint Georges Petit Lancy - Suisse* ، نائبها الأستاذ محمّد سرحان خليف الكائن مكتبه بعدد 15 نهج غرة جوان البلفيدير تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على طلب وزير التجارة المرسوم بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 15 سبتمبر 2015 تحت العدد 154004 والذي بسط فيه ما تمّت معاینته بخصوص تطبيق منطوق القرار الاستعجالي عدد 143029 الصادر عن المجلس بتاريخ 19 جوان 2014 والقاضي بإرجاع العلاقة التعاقدية بين شركة بروكتار وقامبال أنترناشيونال أوبيراشنيز مع شركة أنتركوسميتيك للتوزيع إلى حين البت في القضية الأصلية المرسمة تحت عدد 141362 وداعيا في الآن ذاته المجلس إلى تطبيق مقتضيات الفصل 34 من قانون المنافسة والأسعار.

وأفاد المدعي أنّ مصالح وزارة التجارة قد تلقت طلبا من شركة أنتركوسميتيك للتوزيع لاتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا للفصل 35 من قانون المنافسة والأسعار لتنفيذ القرار الاستعجالي والتي قد قامت بإعلام المطلوبة بالقرار المذكور أعلاه بموجب محضر إعلام عدد 9366 عن طريق الأستاذ محمد الحسن الكوكي. كما وجهت طلبيتها بتاريخ 26 جوان 2014 حسب محضر تقديم الطلبات عدد 33863 والمبلغ لها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ محمد الحسن الكوكي إلا أنّها لم تمتثل للقرار ولم تقم بتنفيذه.

وأضاف الوزير أنّ مصالح الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية قد تولت بتاريخ 16 أكتوبر 2014 مراسلة الممثل القانوني لشركة بروكتار وقامبال أنترناشيونال أوبيراشنيز بمحل مخابرتها مكتب الأستاذ محمد سرحان خليف لموافاة الإدارة بما يفيد بمواصلة العلاقة التجارية موضوع النزاع وفقا لنص القرار المذكور أعلاه . وتمت موافاتها برّد كتابي جاء فيه ما يلي:

■ أنّ شركة بروكتار وقامبال أنترناشيونال أوبيررايشنز لم تقطع علاقتها التجارية مع الطالبة بل تمّ تركيز طريقة عمل جديدة تقتضي بالتعامل مع موزع مركزي يكون حلقة وسط بينها وبين باقي الموزعين بالبلاد التونسية وهي رؤية جديدة للتعامل مع السوق التونسية خاصّة بعد ما ثبت وجود إخلالات خطيرة في سياسات التسويق بواسطة الموزعين ما أثر على موقعها داخل السوق التونسية.

■ أنّه تمّ بتاريخ 2 جويلية 2014 مطالبة شركة انتركوسميتك للتوزيع بمقتضى محضر عدد 10087 بتاريخ 2 جويلية 2015 بخلاص مبلغ جملي قدره 648.160.50 أورو بعنوان متخلّلات ثمن بضائع كانت استوردتها من منوبته. كما أنّ هذه الأخيرة قد ردت على محضر الإنذار بمحضر عدد 39066 بتاريخ 2 جويلية 2015 مفاده أنّ الفواتير المظروفة بالمحضر الموجه إليها غير قانونية ولا يمكن اعتمادها كسند قانوني لديها ما دفعها إلى تفعيل حقها بعدم التنفيذ في الالتزام المتبادل وإلى أن تمتنع عن تزويد الطالبة بأي سلع جديدة إلا بعد الخلاص.

■ أنّ شركة انتركوسميتك للتوزيع قد قامت بتراجع استراتيجي في موقفها باعترافها بمديونيتها لمنوبته بمطالبتها بتأمين المال بشرط إجراء مقاصة وذلك ضمن مطلب الإذن على عريضة التأمين عدد 33189 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 24 جويلية 2014 لكن نص الإذن بالتأمين لم يشترط إجراء المقاصة .

■ أنّ منوبته قد استصدرت الإذن على عريضة عدد 34702 عن المحكمة الابتدائية بتونس والقاضي بسحب المال المؤمن غير أنّه وفي أثناء التنفيذ تفاجئت بعدم قابلية المال للسحب بتعلّة السعي للمقاصة في حين أنّ الإذن بالتأمين لم يشترط المقاصة لا عند التأمين ولا عند السحب. وعليه اعتبر أنّ رفض المدعى عليه تزويد شركة انتركوسميتك للتوزيع مرده عدم تحصلها على ثمن بضاعتها بالعملة الصعبة خصوصا وأنّها مضطرة لانتظار البنك المركزي لتحويل المبلغ نظرا لعدم امتلاكها مكتب تمثيل بتونس.

ولمعاينة ما قدمه محامي شركة بروكتار أند قامبل انترناشيونال أوبيرنشز قامت مصالح الإدارة العامّة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية باستدعاء الممثل القانوني لشركة انتركوسميتك للتوزيع حيث حضرت السيدة أمال كورين هلان بن شريفة بتاريخ 7 أفريل 2015 وأفادت بأنّ:

■ شركة انتركوسميتك للتوزيع بدأت نشاطها سنة 1996 بترويج مواد التجميل الحاملة للعلامة التجارية WELLA ومن ثم وابتداء من سنة 2004 بدأت بالتعامل مع شركة بروكتار أند قامبل انترناشيونال أوبيرنشز وعلى إثر استحواذ هذه الأخيرة على شركة WELLA وذلك دون تغيير في الشروط التعاقدية والسند التعاقدية كما عهدت لها ادخال مجموعة جديدة من المواد الحاملة لعلاماتها التجارية بالسوق التونسية.

■ تقوم شركة بروكتار أند قامبل انترناشيونال أوبيرنشز بتقديم قائمة أسعار الشراء ووصول الطلبات والتي تقوم شركة انتركوسميتك للتوزيع بتعميرها وفق مخزونها وأهدافها التجارية وبعد 4 أيام من تمريرها للطلبية تتحصل على الفواتير النموذجية المتضمنة خصوصا لأجل الخلاص.

■ خلال شهر ديسمبر 2013 لم تستجب شركة بروكتار أند قامبل انترناشيونال أوبيرنشز لطلبية تقدمت بها خارقة بذلك شروط التعامل آفة الذكر بتعلّة قيامها بجرد مخزوناتها وتطور الأمر إلى حدّ الامتناع عن تقبل طلبياتها منذ شهر جانفي 2014.

■ تم بتاريخ 20 جوان 2014 إعلام شركة بروكتار أند قامبل انترناشيونال اوبيرنشز بالقرار الاستعجالي بمقتضى المحضر عدد 9324 وتم عرض طلبيات بمقتضى محضر عرض وصولات طلب تحت عدد 38863 بتاريخ 26 جوان 2014 إلا أنها امتنعت عن تزويدها مما حدا بها إلى التنبيه عليها بمقتضى محضر تنبيه عدد 39154 بتاريخ 15 جويلية 2014 لكن دون جدوى.

■ أن شركة انتركوسميتك للتوزيع مدانة لشركة بروكتار أند قامبل انترناشيونال اوبيرنشز بمبلغ يناهز مليون وخمسمائة ألف دينار المؤمن لدى الخزينة العامة. كما أنها تكبدت خسائر بأربعين مليون دينار وفقا لتقرير الخبير واضطرت كذلك للاستغناء عن مجموعة كبيرة من عمالها وإطاراتها ما كلفها ثلاثة ملايين دينار بعنوان غرامات تعويض.

■ أن مصالح الإدارة العامة للمنافسة و الأبحاث الاقتصادية قد اطلعت بعد المعاينة الميدانية بتاريخ 28 أفريل 2015 على ما يفيد قيام شركة انترسميتك للتوزيع بتوجيه عديد الطلبيات دون أن تتم الاستجابة وبالتالي تزويدها بالسلع المطلوبة.

وأضاف المدعي أنه قد تمت إعادة توجيه استدعاء للمثل القانوني لشركة بروكتار أند قامبل انترناشيونال اوبيرنشز للحضور شخصيا أو تفويض من يمثله بمقتضى تفويض قانوني أمام مصالح الإدارة يوم 7 ماي 2015 ولم يحضر وتم توجيه استدعاء ثان للحضور في 19 ماي 2015 وحضر محامي الشركة وتعذر سماعه لعدم صحة التوكيل وسلم تقريرا في شرح تعذر التنفيذ وتم توجيه استدعاء ثالث للحضور يوم 10 جوان 2015 حيث حضر محامي المدعى عليها بتوكيل رسمي مفيدا بما يلي:

■ إن شركة انتركوسميتك للتوزيع كانت تتعامل مع شركة بروكتار أند قامبل أنترناشيونال اوبيرنشز بتوريد وتوزيع بضائع هذه الأخيرة بالسوق التونسية رفقة موزعين آخرين وذلك دون وجود عقد ينظم المعاملات التجارية والتي تتم بمقتضى وصولات طلبيات وفق مجموعة من شروط بيع عامة عالمية.

■ في السنوات الأخيرة اضطرب رقم معاملات المدعى عليها مع شركة انتركوسميتك للتوزيع وأدائها التجاري إذ كانت تقوم بعمليات خزن تتجاوز طاقتها الترويجية وإتباع سلوكيات تجارية مختلفة للسياسة التسويقية مما دفعها إلى تجميع صلاحيات التوزيع لدى حريف رئيسي له قدرة تسويقية و طاقة تخزين تمكنه من تطوير موقع منتوجاتها بالسوق التونسية. وتم إعلام شركة انتركوسميتك للتوزيع بوجوب الانخراط داخل هذه المنظومة الجديدة وتوجيه جميع طلبياتها نحو الموزع المركزي الجديد غير أنها امتنعت عن ذلك معتبرة أن هذا الاجراء هو قطع تعسفي للعلاقة التجارية التي تجمعها علاوة على تمتعها بامتياز الموزع الحصري ولجأت تبعا لذلك للقضاء مطالبة بجبر الضرر الحاصل وإلزام المدعى عليها بمواصلة العلاقة التجارية التي سبق أن اعتبرت قد قطعت تعسفا.

■ أن شركة انتركوسميتك للتوزيع توقفت عن خلاص المبالغ المتخلدة بذمتها والمقدرة بـ 1400 مليون دينار رغم التنبيه عليها وفي المقابل أصبحت المدعى عليها ترفض تزويدها بالسلع تفعيلا لحقها القانوني في الدفع بعدم

التنفيذ في إطار التزام تبادلي وفق الفصل 247 من مجلة الالتزامات والعقود .

وبعد الإطلاع على ردّ نائب المدعى عليها على عريضة الدعوى المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 15 ماي 2015 الملتمس رفض الدعوى لانعدام أسسها الواقعية والقانونية.

وبين نائب المدعى عليها أنّ القرار الاستعجالي عدد 140329 الصادر بتاريخ 19 جوان 2014 قد صدر بمواصلة العلاقة التجارية بين المدعية ومنوبته التي لا تعترف بأنّها قد قطعتها بل أنّها وعلى إثر ما تمت ملاحظته من جملة الإخلالات التي أضرت بمكانتها بالسوق قامت بإعادة هيكلة عملية التوزيع بالبلاد التونسية تقضي بالتعامل مع موزع مركزي يكون حلقة وصل بينها وبين بقية الموزعين والذي يقوم بتجميع كلّ البضائع على أن يتم توجيه الطلبات له مباشرة.

وأضاف نائب المدعى عليها أنّ منوبته وبصرف النظر عن مآل القضية الأصلية المنشورة أمام المجلس فقد قامت بتاريخ 2 جويلية 2014 بمطالبة المدعية بخلاص مبلغ مالي قدره 648160.5 أورو بعنوان متخلّلات ثمن بضائع كانت قد استوردتها ونكلت في خلاصها مثلما يثبت محضر الإنذار بالدفع عدد 10087 الموجه بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ محمد أنور الفجاري ومحضر الإنذار بالدفع عدد 4341 الموجه بواسطة الأستاذ العدل المنفذ عاطف بالحاج عمر.

وبين نائب المدعى عليها أنّ منوبته قد استغربت من رد المدعية على محضر الإنذار بالدفع سالف الذكر المبلغ من قبل الأستاذ العدل المنفذ محمد حسن الكوكي بتاريخ 8 جويلية 2014 تحت الرقم 39066 والذي أفادت من خلاله أنّها لا تعترف بالفواتير المطلوبة وبالتالي بالدين المطالبة بسداده.

وأفاد نائب المدعى عليها أنّ هذه الأخيرة تستغرب مطالبة المدعية لها بمواصلة التعامل التجاري معها خاصة من خلال عرض وصولات طلب موجهة بتاريخ 26 جوان 2014 بواسطة عدل التنفيذ محمد حسن الكوكي في حين أنّها تنكرت لمديونيتها وامتنعت عن دفع المتخلّلات بذمتها. وعليه اعتبر أنّ منوبته لها الحق بتفعيل الدفع بعدم التنفيذ في الالتزام المتبادل الرابط بينها وبين المدعية عملاً بمقتضيات الفصل 247 من مجلة الالتزامات والعقود وأن تمتنع عن تزويدها بأي سلع إلا بعد الخلاص في الوقت الذي تتعلل بالقرار الاستعجالي لمجلس المنافسة القاضي بمواصلة العلاقة التجارية كما لو كان هذا القرار يجعل من منوبته مجبرة على تزويدها بالسلع دون دفع ثمنها.

وبين نائب المدعى عليها أنّ المدعية و على أثر تفتنها للخطأ القانوني سابق البيان قد قامت بالتراجع عن موقفها واعترفت بمديونيتها لمنوبته وطلبت تأمين المال بشرط اجراءات مقاصة مثلما ضمنته صلب مطلب الإذن على العريضة في التأمين عدد 33189 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 24 جويلية 2014 الذي جاء به صراحة أنّ المدعية مدينة لمنوبته والقاضي بتأمين المال فقط مثلما بلغت به. بواسطة محضر إعلام بتأمين مال بمقتضى إذن على عريضة المجرى بواسطة عدل التنفيذ محمد حسن الكوكي تحت عدد 9475.

كما أضاف نائب المدعى عليها أنّ منوبته قد استصدرت بتاريخ 10 سبتمبر 2014 إذناً على عريضة عدد 34702 عن المحكمة الابتدائية بتونس يقضي بالإذن لها بسحب المال المؤمن

غير أنّه وبعد تقديم الإذن للتنفيذ تفاجئت بعدم قابليته للتنفيذ بتعلّة وجود سعي للمقاصة على الرغم من أنّ الإذن لم يشترط أي مقاصة لا عند التأمين ولا عند السحب إضافة إلى عدم جواز أي مقاصة قانونية التي تنظمها أحكام الفصول 369 إلى 381 من مجلة الالتزامات والعقود ولا تكون إلا باتفاق الأطراف أو بحكم قضائي وهو ما لم يتوفر في قضية الحال وعليه أضحى القول بتأمين دين المنوبة بشرط المقاصة اجراء لا يبرأ الذمة وبالتالي فمن حق المدعى عليها الدفع بعدم التنفيذ والامتناع عن اية علاقة تجارية في انتظار أن تبرأ شركة انتركيمنتك للتوزيع ذمتها وتفي بدينها. وأمام هذه الوضعية قامت منوبته برفع قضية استعجالية للمطالبة بسحب الأموال المتخلدة في ذمة المدعية والذي تمّ رفضه بالحكم الاستعجالي عدد 44868 / 2014 بتاريخ 4 ديسمبر 2014 على اعتبار تقييد المدعية لسحب المال بإجراء مقاصة وهو ما تمّ القضاء به كذلك استئنافيا بتاريخ 20 أفريل 2015.

و شدّد نائب المدعى عليها على أنّ هذه الأخيرة قد وقعت ضحية سعي المدعية للتلاعب بالإجراءات وهو ما يبرز من خلال سعيها لتأمين المال وإيداعها المال بالعملة التونسية في حين أنّ الدين بالعملة الأجنبية تنكيلا بخلاص الشركة المدعى عليها ، كما أنّها علقت سحب المال على مقاصة دون سند اتفاقي أو قضائي بالرغم من ثبوت الدين واعترافها به. وطالما كان الأمر كذلك وعملا بمقتضيات الفصل 247 من مجلة الالتزامات والعقود فإنّ المدعى عليها تحجم عن مواصلة التعامل مع شركة انتركيمنتك للتوزيع.

واعتبر نائب المدعية أنّ شركة انتركيمنتك للتوزيع لا ترغب حقيقة في مواصلة العلاقة التجارية مع منوبته بل ترغب فقط في ممارسة ضغوطات عليها لا سيما من خلال تأمين المال المتخلد بذمتها منذ سنة وتقييد سحبه بالمقاصة، كما أنّها أمنت المال بالعملة التونسية في حين أنّ دين منوبته بالعملة الأجنبية والذي يتطلب الاستفادة منه إجراءات طويلة لتحويل المال من طرف البنك المركزي خاصّة وأنّها لا تملك فرعا بالبلاد التونسية.

كما استغرب نائب المدعى عليها التناقض في موقف المدعية في تقدير طبيعة العلاقة التي تربطهما فهي من ناحية تعتبر أنّها كانت في علاقة توزيع حصري وأنّها تعرضت لقطع تعسفي للعلاقة التجارية ما ألحق بها ضررا ثابتا ومستقرا وقابلا لتقدير طالبت بجبره بقضية منشورة تحت العدد 33819 ومن ناحية أخرى تقوم برفع قضية لإرجاع العلاقة التجارية مع منوبته والتي لم يثبت قط أنّها قطعت بل أنّها تطلب إلزام منوبته بمواصلة تزويدها دون خلاص المتخلد بذمتها وتصرّ على فرض شروط بيع جديدة تحت غطاء القرار الاستعجالي لمجلس المنافسة.

واعتبر نائب المدعى عليها أنّ هذا التضارب بين سند القيام في تواصل العلاقة من عدمه لا يمكن النظر إليه إلا كاضطراب في سند الدعوى وطلب غريب يخلط بين سلطة قضائية إدارية متمثلة في مجلس المنافسة وسلطة القضاء العدلي. كما أنّ منوبته قد فعلت حقها في الدفع بعدم التنفيذ.

واعتبر نائب المدعى عليها أنّ أحقية طلب الالتزام بمواصلة العلاقة التجارية أصبحت موضوع نزاع في الأصل وتحديد لمسؤوليات في خرق الالتزام التعاقدية وأحقية في استعمال حق الدفع بعدم التنفيذ وسند للمطالبة في دعوى التعويض وكلها مسائل أصلية تخرج عن نظر اختصاص مجلس المنافسة وترجع إلى تعهد القاضي المختص في المادّة التجارية .

ولاحظ نائب المدعى عليها أن طلبات وزير التجارة بقضية الحال المتعلقة بتطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 34 من قانون المنافسة والأسعار في غير طريقها لأنها من حيث المبدأ تمس بحق شرعي للمدعى عليها التي فعلت الدفع قانونيا بعدم التنفيذ بناء على مقتضيات الفصل 247 من مجلة الالتزامات والعقود .

كما عبر نائب المدعى عليها عن استغرابه لما ورد بمحضر المعاينة بتاريخ 28 افريل 2015 المحرّر من قبل مصالح الإدارة الجهوية للتجارة بسوسة والذي جاء به حرفيا "هذا وقد تمّ معاينة ميدانية بشركة انتركوسمتيك للتوزيع ولم يقع ملاحظة وجود هذا النوع من المنتجات" وهو ما يناقض تقرير الاختبار الذي قدمته شركة انتركوسمتيك للتوزيع الذي أقرّ بوجود مخزون مسجل بقيمة 9 مليون دينار تقريبا لم يعد بإمكان هذه الأخيرة توزيعه. من ناحية ثانية تسأول نائب المدعى عليها عن مدى صحة محضر المعاينة الذي اكتفى بتدوين تصريحات المدعية دونها خاصة وأنها شركة سويسرية غير مقيمة وهو ما يجعل المحضر من قبيل المحاضر العاجزة قانونا عن إنتاج الأثر القانوني للمعاينة المطلوبة وفقا لأحكام الفصل 51 من قانون المنافسة والأسعار وما يجعله غير جازم في مسألة الرفض علاوة على مساسه بحق أولى وهو الدفع بعدم التنفيذ.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري و المالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 مارس 2016، وبها تلا المقرر السيّد الحبيب الصيد ملخصا لتقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ عمر الزنايدي نيابة عن الأستاذ سرحان خليف نائب المدعى عليها شركة بروكتار وقامبال انترناسيونال اوبيرينشز س.أ، وأعلن عن تمسكه بما سبق تقديمه من تقارير كتابية وبما انتهى إليه تقرير ختم الأبحاث.

وحضرت مندوبة الحكومة السيّدة هيام بالي وتلت ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 24 مارس 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

I. من جهة الشكل

قدّمت الدّعى في آجالها القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكائيّة الأساسيّة، لذا يتعيّن قبولها شكلاً.

II. من جهة الأصل

■ عن الممارسات المثارة:

حيث نعى وزير التجارة بعريضة دعواه عدم تنفيذ شركة بروكتار وقامبال انترناسيونال اوبيرينشز س.أ للقرار الاستعجالي عدد 143029 الصادر بتاريخ 19 جوان 2014 إلى حين البت في القضية الأصلية المرسمة تحت عدد 141362 والقاضي بالزام المدعى عليها بمواصلة علاقتها التجارية ورفض المطلب فيما زاد عن ذلك وقد طلب تبعا لذلك تطبيق ما اقتضته أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 43 من قانون المنافسة والأسعار من أنّه "ويعاقب بنفس الخطيّة المنصوص عليها بالفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل كلّ شخص لا يمتثل لتنفيذ الإجراءات التحفظيّة والأوامر المنصوص عليها بالفصلين 11 (جديد) و 20 (جديد) من هذا القانون".

و بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث والأربعين من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار يتبيّن أنّه ينصّ على أن " يعاقب بنفس الخطية المالية المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثالثة من هذا الفصل كل شخص لا يمتثل لتنفيذ الإجراءات التحفظية والأوامر المنصوص عليها بالفصلين 15 و 27 من هذا القانون وكذلك كل من يخل بالالتزامات التي على أساسها تمّ منحه إعفاء وفقا لأحكام الفصل 6 من هذا القانون".

و تأسيسا على ما جاء بمنطوق حكم القرار الإستعجالي سالف الذكر فإن عدم امتثال المطلوبة شركة بروكتار وقامبال انترناسيونال اوبيرينشز س.أ له بإرجاع العلاقة التعاقدية التي كانت تجمعها مع انتركوسمتيك للتوزيع لطبيعتها الأولى كفيل بجعلها تحت طائلة أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث والأربعين من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث إتضح للمجلس بصورة لا تقبل الدحض أنّ العلاقة التجارية التي جمعت بين المطلوبة شركة بروكتار وقامبال انترناسيونال اوبيرينشز س.أ وشركة انتركوسمتيك للتوزيع هي علاقة تمثيل حصري حيث انطلقت هذه العلاقة الحصرية بتاريخ 1 سبتمبر 1988 من خلال عقد وكالة "Agency contact" بين شركة "Wella Aktengesellschaft" وبين شركة "International Cosmetics Laboratory ICL" موضوعها صناعة وبيع المنتجات الحاملة للعلامات التجارية المملوكة من قبل الأولى.

وحيث تبين للمجلس أنّه قد تمّ بتاريخ 9 جانفي 1996 تكوين شركة انتركوسمتيك للتوزيع بناء على رغبة شركة "wella" تتولى توزيع منتجاتها بتونس سواء منها المصنعة بتونس من قبل شركة "International Cosmetics Laboratory ICL" والمنتجات الأخرى الموردة مباشرة من معاملها بالخارج.

وحيث وقف المجلس على أنّه وابتداء من سنة 2005 وبموجب إشعار بالإحالة "Notice of transfer and assignement" أصبحت شركة انتركوسمتيك للتوزيع الموزع الوحيد والحصري للعلامات التجارية لشركة بروكتار وقامبال انترناسيونال اوبيرينشز س.أ "Procter & Gamble".

International Operations SA المالكة الجديدة لشركة "WELLA" بالإضافة للعلامات التي كانت تروجها لحساب هذه الأخيرة.

وحيث تبين للمجلس كذلك أنّ هنالك علاقة تجارية حصرية بحكم الواقع تربط شركة انتركوسميتيك للتوزيع بشركة بروكتار وقامبال انترناسيونال اوبيرينشز س.أ والتي تتجلى أولاً من خلال أهمية رقم المعاملات الشركة الأولى مع المدعى عليها والذي يفوق 88% من رقم معاملاتها الجملي وثانياً من ضخامة مخطط الاستثمار الذي وقعت برمجته بالتعاون فيما بينهما.

وحيث توصل المجلس إلى أنّ المدعى عليها لم تقم بإرجاع العلاقة التعاقدية بينها وبين شركة انتركوسميتيك للتوزيع إلى سالف عهدا وذلك بإقرار صريح منها إذ اعترفت أنّ ما أقدمت عليه يندرج في إطار إعادة هيكلة عملية التوزيع بالبلاد التونسية القاضية بالتعامل مع موزع مركزي يكون حلقة وصل بينها وبين بقية الموزعين والذي يقوم بتجميع جميع البضائع على أن يتم توجيه الطلبات له مباشرة ما اعتبرت معه أنّ ما على شركة انتركوسميتيك للتوزيع سوى المرور عبر هذه المنظومة الجديدة والتخلي عن الطريقة السابقة المباشرة في التعامل.

وحيث تبين للمجلس أنّ الدفع بوجود مقاصصة الذي تقدمت به المدعى عليها لتبرير قطع العلاقة التعاقدية وعدم الامتثال للقرار الاستعجالي للمجلس عدد 143029 لا يكمن الأخذ به إذ أنّ الإذن على عريضة التأمين صادر بتاريخ 23 جويلية 2014 أي بتاريخ لاحق للقرار الإستعجالي الصادر بتاريخ 19 جوان 2014.

وحيث تبين أنّ المدعى عليها شركة بروكتار وقامبال انترناسيونال اوبيرينشز س.أ رفضت إرجاع العلاقة التعاقدية التي كانت تجمعها مع شركة انتركوسميتيك للتوزيع في مخالفة صريحة للأحكام التحفظية الصادرة بموجب القرار الاستعجالي عدد 143029 ما يجعلها تحت طائلة العقوبة الواردة ب الفقرة الأخيرة من الفصل 43 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

و لهذه الأسباب

قرّر المجلس قبول المطلب شكلا وفي الأصل ثبوت إدانة المدعى عليها من أجل عدم تنفيذ قرار مجلس المنافسة الصادر بتاريخ 19 جوان 2014 تحت عدد 143029 وتسليط خطية مالية عليها جراء ذلك قدرها مائة ألف دينار (100000د) والإذن بنشر منطوق هذا القرار بصحيفتين يوميتين على نفقتها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية السادة والسيدات لطفي الشعلالي و عماد الدرويش وماجدة بن جعفر والهادي بن مراد.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 مارس 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينه الزيتوني.

الرئيس

كاتبة الجلسة

الحبيب

يمينه الزيتوني

جاء

بالله